لكل فريضة الى اخر اليوم السابع ثم تغتسل مرة ثم هي في طهر يبقى الى اخر الشهر قوله اونسي يعني لو كانت عادتها
مختلفة متسقة ومعنى الاتساق ان شهر الثلاثة لا تختلف وشهر الخمسة والسبعة كذلك لا تختلف لكن
ولكنها نسيت عادتها في هذا الشهر الذي هي فيه فلم تدر اهو شهر الثلاثة او الخمسة او السبعة فان
حكمها حكم التي قبلها تغتسل حيث اغتسلت وتوضأ حيث توضأت قوله والنفاس من لحظة يعني ان النفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة لا حد لقلته بل اللحظة الواحدة منه تعد نفاسا قوله الى ستين يوما يعني ان
اكثر النفاس ستون يوما فان جاوز ذلك فهو كالحيض في الرد الى التمييز والعادة والاقل ولم يذكر في الارشاد
غالب الحيض والنفاس اذ لا فائدة في ذكره لانه لا ترد اليه متحيرة ولا مبتداة الا على خلاف ضعيف قوله
وتغتسل مستحاضة كسلس فرجا وتعصبه يعني لكل وضوء لان الاستحاضة كسلس البول حدث دائم لا يمنع
صوما ولا صلوة ولا وطيا قوله وتتوضأ لكل فرض يعني ولا تصلي المستحاضة والسلس بالوضوء الواجد الا فريضة واحدة وما
ما شاء من النوافل قوله وقته يعني فلا تجزي السلس والمستحاضة ان تقدما غسل الفرج والعصابة والوضوء قبل دخول وقته
قوله فان اشتغلت بغير سبب الصلوة او انقطع ولو فيها جددت يعني انه يجب على المستحاضة المبادرة باسباب الصلوة بفعلها
بعد الطهارة فان اشتغلت بعد الطهارة عن الصلوة نظرت فان كان لسبب الصلوة كستر وانتظار جماعة واجتهاد في القبلة لم
يضر وان كان لغير سبب الصلوة اعادت غسل فرجها والعصابة والوضوء وكذا لو انقطع دمها بعد الطهارة ولو بعد دخولها في الصلوة
فانها تعيد غسل فرجها والوضوء وحكم سلس البول دخوله حكم المستحاضة قوله لا ان ظنت قرب عود الا بالتبين يعني اذا انقطع
دم المستحاضة بعد ان توضأت وقبل اكمالها الصلوة وكانت تعتاد انه اذا انقطع عاد فورا بحيث انه لا يتسع من الانقطاع
للطهارة والصلوة او لم يتسع لها عادة ولكن ظنت انه يعود فورا بان اخبرها بذلك طبيب ثقة فانها تمضي في صلاتها في الحالين
لكن اذا تبينت تطاول زمن الانقطاع بحيث انه كان يتسع الطهارة والصلوة فانه يجب عليها اعادة الطهارة وكذلك الفرض
قوله باب يعني هذا باب معقود لبيان اوقات الصلوات المكتوبات لان بدخول وقت الصلوة
تجب فعلها قوله من زوال يعني ان اول وقت الظهر يدخل بالزوال وهو زوال الشمس من وسط السما الى جانب الغرب ويعرف
بحدوث ظل الاشخاص الى جانب المشرق ان لم يكن لها ظل عند استوى الشمس فان كان لها ظل عند الاستوى كما هو الغالب فما دام ينقص
او لا يزيد فالشمس لم تزل فاذا زاد الى جانب المشرق فقد زالت الشمس وبدا المصنف رحمه الله تعالى بالظهر اقتدا بجبريل حيث صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم عند البيت فانه بدا بالظهر قوله الى زيادة ظل كل مثله اعلم انه انما قال الى زيادة ظل كل ولم يقل الى مصير ظل كل شي
احترازا عن الظل الموجود حال استوا الشمس فانه غير محسوب فيعني ان وقت الظهر يمتد من اول الزوال الى ان يصير ظل الشخص
الحادث بعد الزوال مثل الشخص من غير ظل الاستوا ثم يخرج الوقت قوله ظهر متعلق بقوله من زوال يعني ان هذا الوقت المذكور هو
وقت صلاة الظهر قوله فالى غروب والاختيار الى مثليه عصر يعني فاذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر بلا فاصل بينهما ولهذا عطف بالفا
لانها للتعقيب ويمتد وقت العصر الى غروب الشمس لكن الاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين قوله فالى قدر ادايها بشروط
وتنفل مغرب يعني ان وقت صلوة المغرب يدخل بتكامل غروب الشمس ويمتد بقدر ما يؤدي فيه الفريضة بشروطها والسنن المشروعة
فيها من الطهارة والستر والاذان والاقامة والسنن التي قبلها وبعدها ثم يخرج الوقت قال في التتمة وفي قول وهو المختار انه يمتد الى العشا قوله
ومن غروب حمرة الى الصادق فجر والاختيار الى الثلث عشا يعني ان اول وقت صلوة العشا يدخل بتكامل غروب الشفق الاحمر
ويمتد الى طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لكن الاختيار الا يؤخر عن ثلث الليل قوله فالى الطلوع والاختيار
الى الاسفار صبح يعني ويدخل وقت صلوة الصبح باول الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس لكن الاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار
قوله ويعذر ميت وسط الوقت يعني اذا مات قبل الادا وقد بقي من الوقت قدر يسع الفريضة فانه لا يعد عاصيا بخلاف
الحج فانه اذا مات بعد وجوبه وبعد القدرة على ادايه فانه غير معذور بل يموت عاصيا والفرق ان وقت مباشرة الحج ينقضي
بانقضا العمر وهو مجهول واخر وقت الصلوة معلوم فهو غير مقصر ما بقي وقت يسعها
من ادرك ركعة من الفريضة قبل خروج وقتها اتمها وهي كلها ادا قوله وبعضها ويقع بركعة فيه ادا يعني ان
المكتوبة الا ان يضيق وقتها بحيث لا يسع فعل كلها قوله وندب تعجيل بتسبب حين دخل يعني انه يستحب للانسان المبادرة
بالاشتغال باسباب الصلوة كالسواك والوضوء مع اول وقتها ليدرك فضيلة اول الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال الشافعي رحمه الله تعالى الرضوان للمحسنين والعفو يشبه ان يكون
للمقصرين وقيل انه لا يدرك فضيلة اول الوقت الا من اشتغل باسباب الصلوة قبل دخوله فيها ثم يصلي في
اول الوقت والاول اصح واليه الاشارة بقوله في الاصل بتسبب حين دخل قوله لا لعذر يعني ان من شغله عذر عن
تعجيل التسبب له اول وقت الصلوة وكان عازما عليه لولا العذر فالمرجو من فضل الله تعالى انه لا تفوته
فضيلة اول الوقت قوله وابراد بظهر يعني ويندب الابراد بالظهر حتى يكون للحيطان ظل يمشي فيه الى الجماعة
ولا يؤخر عن نصف الوقت الاول قوله لا جمعة يعني فانها لا يندب الابراد بها قوله في قطر حار احترز عن البلاد
الباردة والمعتدلة فانه لا يندب الابراد فيهما مطلقا قوله لجماعة احترز عن الذي يصلي منفردا فانه لا يندب
له الابراد قوله بقصد من بعد لا في ظل احترز عما لو كانوا يصلون صلوة الجماعة في موضع قريب او يمشون
اليها في ظل والمراد بالبعد حيث يتأذون بالحر في طريقهم قوله وتاخير لتيقن جماعة يعني ان انتظار
الجماعة وان تاخرت عن اول الوقت افضل من صلوته منفردا في اوله لكن بشرط ان يكون متيقنا حصول الجماعة
وان لا يذهب وقت الاختيار قوله وجاز تحر بمن لو صبر تيقن يعني اذا اشكل على الانسان الوقت لغيم ونحوه
فانه يتحرى ويجتهد بنحو الورد وصياح الديك المجرب فاذا غلب على ظنه دخول الوقت جازت الصلوة وان كان
يقدر على اليقين بالصبر ونحوه قوله فان قدم اعاد يعني انه لو صلى بالتحري ثم انكشف الحال نظرت فان كان
قد وقعت صلوته في الوقت فذاك وكذا بعده ويكون قضا وان تبين انها وقعت قبله فعليه الاعادة
قوله كصوم يعني لو اشتبهت الشهور على نحو اسير فانه يتحرى ويصوم فان وافق صومه رمضان فذاك
وان وافق ما بعده اجزاه وكان قضا وان وقع صومه قبل رمضان لم يجزه بل عليه الاعادة في رمضان ان
علم قبله والا قضاه ان لم يعلم الحال الا بعده قوله ولا عامي تقليد يعني لانه يدرك من الامارات ما يحصل
به غلبة الظن قوله وان بلغ يعني الصبي قوله او اسلم يعني الكافر قوله او افاق يعني المجنون قوله او
طهرت يعني الحائض والنفسا قوله ولو اخر الوقت بتكبير وجبت يعني اذا زالت مسقطات وجوب
الصلوات عن مسلم او اسلم كافر في وقت صلوة ولو في اخره وقد بقي من وقتها بقدر تكبيرة كما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى وجبت عليه تلك الصلوة قوله وما قبلها فقط ان جمعا يعني ثم ننظر في تلك الصلوة التي
زال العذر في وقتها فان كانت عصرا وجب معها الظهر وان كانت عشا وجب معها المغرب وان كانت
غيرهما وجبت ولم يجب ما قبلها قوله وتمكن فيهما من الاخف احترز عما لو زال عذره ثم عاد فورا فان
تمكن من فعل الواجب قوله لا من شروط ان طرا العذر وامكن تقديمها يعني انه لو دخل وقت الصلوة
المكتوبة على مسلم مكلف ثم جن او كانت امراة فحاضت او نفست قبل ان تصلي تلك الصلوة فانه يجب
قضا تلك الفريضة اذا افاق المجنون او طهرت الحائض او النفسا بشرط ان يكون قد مضى من وقتها قبل
الجنون والحيض والنفاس بقدر ما يسع اقل الواجب من افعال الصلوة ولا يشترط ان يتسع مع ذلك للطهارة
والستر ونحوهما من الشروط لانه يمكن تقديمها قبل الوقت الا من كان فرضه التيمم او كان حدثه دايما
لا يمكنه تقديم الطهارة على الوقت فانه يعتبر لوجوب القضا ان يكون قد تمكن من الاخف من التطهر او
التيمم واخف واجب افعال الصلوة وهذا ما احترز عنه بقوله وامكن تقديمها قوله وان احرم بظهر
فخلص من العذر جمعة اجزاه يعني اذا احرم الصبي بالصلوة المكتوبة على المكلف ثم بلغ فيها بالسن او بلغ بعد الفراغ منها
اجزاته وكذا لو احرم المعذور عن الجمعة بالظهر فزال عذره فيها او بعد الفراغ من الظهر اجزاته وسقطت عنه الجمعة بالظهر
قوله لا اشكال يعني ان المشكل اذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم تبين انه رجل وجب عليه حضور الجمعة لانها انما سقطت عنه
للاشكال وقد زال وكان من حقه ان يحتاط قوله وسقطت بحيض يعني ان الصلوة تسقط عن الحائض والنفسا في ايام الحيض
والنفاس ولا يجب عليهما قضا صلوة ايام الحيض والنفاس سوا كان الحيض والنفاس في زمن اسلام او ردة قوله وكذا الجنون يعني اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)